



منشور تعريفات رقم (52) لسنة 2025

52

ت

السادة جمرك /

تحية طيبة وبعد،

مرفق طيه كتاب السيدة الأستاذة / رئيس مصلحة الضرائب المصرية رقم
4525/ص+7 بتاريخ 2025/9/24 الموجه للسيد الأستاذ / رئيس مصلحة الجمارك
المصرية والوارد إلينا بكتاب السيد الأستاذ / مدير عام المكتب الفني - مكتب رئيس
المصلحة بكتاب رقم 6111/ط بتاريخ 2025/10/5 بشأن المعاملة الضريبية للآلات
والمعدات وخطوط الإنتاج الكاملة بكافة مشتملاتها وإن وردت مجزأة أو مفككة، الواردة
لكافة المصانع والوحدات الإنتاجية لاستخدامها في الإنتاج الصناعي.

رجاء التفضل بالإحاطة والتنبيه باتخاذ اللازم نحو إذاعته على الإدارات المختصة التابعة لسيادتكم وتنفيذ ما جاء به.
ونفضلوا سيادتكم بقبول وافر الاحترام والتقدير،

مدير عام

الإدارة العامة للتقييم

القائم بأعمال رئيس الإدارة المركزية

للتعريف والقيمة والمنشأ

"رضا السيد علي"

مدير عام

الإدارة العامة للتعريف

"د / علاء أبو الغيط"

مدير إدارة

الضرائب غير الجمركية

هالة محمد مصطفى

"هالة محمد مصطفى"

$\frac{111}{10}$ مرفوع

التعريف والقيمة والمنشأ

تحيّة طيبة وبعد ،،،

بالإشارة الى كتاب سيادتكم ٨٤٧ في ٢٥/٩/٢٠٢٥ بشأن قراراي السيد وزير المالية رقمي ١١٥ لسنة ٢٠٢٣، ٢٤٩، لسنة ٢٠٢٣ .

نت شرف بأن نرفق لسيادتكم كتاب السيدة الأستاذة/رئيس مصلحة الضرائب المصرية رقم ٥٢٥/٤ ص في ٢٤/٩/٢٠٢٥ بشأن ما انتهى اليه الرأي في كيفية تطبيق أداء الضريبة عل القيمة المضافة على الآلات والمعدات وخطوط الإنتاج ومفاده عدم الممانعة من تعليق أداء الضريبة على الآلات والمعدات وخطوط الإنتاج الكاملة بكافة مشتملاتها وان وردت مجزأة أو مفككة بموجب تعهد من المنتج الصناعي معتمد بصحة توقيع من البنك ، وذلك على النحو الوارد تفصيلاً بالكتاب المرفق.

برجاء التفضل بالإحاطة والتنبيه باتخاذ اللازم في هذا الشأن.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

تحریر آفی ۲۰۲۵/۱۰/

مدير عام المكتب الفني

وليد حسن



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

السيد الأستاذ/ أحمد أموى
رئيس مصلحة الجمارك

تحية طيبة وبعد،

تُهدي مصلحة الضرائب المصرية خالص تحياتها لسيادتكم ولجميع العاملين
بالمصلحة رئاستكم.

إيماءً إلى كتاب سيادتكم رقم (١٧٥٥/عموم) المؤرخ ٢٠٢٥/٨/٢٨
بخصوص مذكرة المصلحة رقم (٣٩٤٠/ص) بتاريخ ٢٠٢٥/٨/٢٤ والمعروضة
على السيد الأستاذ / نائب وزير المالية للسياسات الضريبية والمؤشر عليها من
سيادته بـ "أوافق على الرأي الوارد بمذكرة السيدة الأستاذة / رئيس مصلحة
الضرائب المصرية " المنتهى بها الرأي إلى أن مصلحة الضرائب تتفق في الرأي
المنتهى إليه مصلحة الجمارك بالموافقة على قبول طلب الشركة بتعليق أداء
الضريبة على مكونات ومعدات المشروع بموجب تقديم خطاب تعهد معتمد بصحة
توقيع من البنك لمصلحة الجمارك بسداد مبلغ الضريبة الذي سيتم تعليق أدائها
حال استحقاقها والضريبة الإضافية، وذلك بشأن توقيع مذكرة مشتركة للعرض
على السيد الأستاذ / وزير المالية بناءً على كتاب السيد الأستاذ/ الوكيل الدائم رقم
(٤٦٦٠/ود) المؤرخ ٢٠٢٥/٨/٤ والمنتهى إلى إعداد مذكرة مشتركة بين
مصلحة الضرائب المصرية ومصلحة الجمارك وذلك لتنفيذ الاشتراطات الواردة
بالمادة رقم (٣٤ مكرراً) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة
المضافة.

نتشرف بإحاطة سيادتكم وفقاً لما أفاد به قطاع البحوث الضريبية - بالآتي :-

■ بالاطلاع على مشروع المذكرة المشار إليها بعاليه والمرفقة بكتاب سيادتكم
سالف الذكر، تبين أن الرأي المنتهية به يتمثل في الموافقة على الاكتفاء
بخطاب من الجهة الفنية المشرفة على النشاط للشركات العاملة في
المشروعات القومية فقط يفيد بأن الوارد يمثل الآلات ومعدات أو جزء من خط
إنتاج وذلك لتعليق ضريبة القيمة المضافة وفقاً لنص المادة الأولى من القرار
رقم (٢٤٩) لسنة ٢٠٢٣ لحين التركيب والمعاينة وذلك بموجب تعهد معتمد
بصحة توقيع من البنك لمصلحة الجمارك بسداد مبلغ الضريبة الذي سيتم
تعليق أدائها حال استحقاقها والضريبة الإضافية.



رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

▪ وفقاً لأحكام قرار وزير المالية رقم (٢٤٩) لسنة ٢٠٢٣ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١٧ فإنه "يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة (٣٤ مكرراً) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة المضافة المشار إليه النص الآتي: وفي جميع الأحوال، يجب لتعليق أداء الضريبة تقديم تعهد من المنتج الصناعي يقدمه بنفسه أو من يمثله قانوناً معتمد بصحة توقيع من البنك للمصلحة أو لمصلحة الجمارك - حسب الأحوال - بسداد مبلغ الضريبة الذي سيتم تعليق أدائه حال استحقاقه، والضريبة الإضافية".

▪ وبناءً عليه إنتهني رأي السيد الأستاذ/ المستشار القانوني للمصلحة المعتمد من جانبنا بتاريخ ٢٠٢٥/٨/٨ على "أن القرار الوزاري رقم (١١٥) لسنة ٢٠٢٣ قد صدر استناداً إلى المادة (٣٤ مكرراً) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة المضافة، حيث أنه قد صدر القرار الوزاري رقم (٢٤٩) لسنة ٢٠٢٣ بتعديل نص المادة (٣٤ مكرراً) من اللائحة التنفيذية المذكورة، ومن ثم يكون القرار الوزاري رقم (١١٥) لسنة ٢٠٢٣ قد تم نسخه ضمناً بموجب القرار رقم (٢٤٩) لسنة ٢٠٢٣، ويكون القرار الأخير هو الواجب التطبيق، بحسبان القرار رقم (١١٥) لسنة ٢٠٢٣ قد فقد سنده اللائحة".

▪ وبناءً على ما تقدم فإنه لا مانع لدي المصلحة من تعليق أداء الضريبة على الآلات والمعدات وخطوط الإنتاج الكاملة بكافة مشتملاتها وإن وردت مجزأة أو مفككة، الواردة لكافة المصانع والوحدات الإنتاجية لاستخدامها في الإنتاج الصناعي، وذلك بموجب تعهد من المنتج الصناعي يقدمه بنفسه أو من يمثله قانوناً معتمد بصحة توقيع من البنك للمصلحة أو المصلحة الجمارك بحسب الأحوال بسداد مبلغ الضريبة الذي سيتم تعليق أدائه حال استحقاقه والضريبة الإضافية بموجب المستندات الواردة بالمادة (٣٤ مكرر) دون قصر قبول التعهد على الشركات العاملة في المشروعات القومية فقط .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ...

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

(رشا عبد العال راضي)

تحريراً في: ٢٠٢٥/٩ /

م.س / م. كوش / ط. ع / خطابات ٢٠٢٥